

الفروع وتصحيح الفروع

ويخرج على ذلك أيضا فساد الصوم بوصول إصبعها أو حيض إليه والوجهان في حشفة الأكلف وذكر بعضهم أن حكم طرف القلفة كـرأس الذكر (م 14) .
وأوجب الحنفية ما لا مشقة فيه من الفرج دون الأكلف والدبر في حكم الباطن لإفساد الصوم بنحو الحقنة ولا يجب غسل نجاسته .
وأثر الإستجمار نجس (و) ويعفى عن يسيره (و) وعنه طاهر اختاره جماعة ومن استنجدى نضح فرجه وسراويله وعنه لا كمن استجمر .

ومن طن خروج شيء فقال أحمد لا يلتفت إليه حتى يتيقن زواله عنه فإنه من الشيطان فإنه يذهب إن شاء الله تعالى ولم ير أحمد حشو الذكر في طاهر ما نقله عبداً وأنه لو فعل فصلى ثم أخرجه فوجد بللاً فلا بأس ما لم يظهر خارجاً وكره الصلاة فيما أصابه الإستجمار حتى يغسله نقل صالح أو يمسحه ونقل عبداً لا يلتفت إليه .

ويجوز بكل طاهر منق مباح وفيه رواية مخرجة ويحرم في الأصح بجلد سمك أو حيوان مذكى وقيل مدبوغ وحشيش رطب ولا يجوز بمطعوم ولو بطعام بهيمة صرح به جماعة منهم أبو الفرج وروث (م) وعظم (م) ومحترم كما فيه ذكر الله قال جماعة وكتب حديث وفقه وفي الرعاية وكتابه مباحة ومتصل بحيوان (و ش) خلافا للأزجي وفي النهاية وذهب وفضة (و ش) ولعله مراد غيره لتحريم استعماله وفيها أيضا وحجارة الحرم (و ش) وهو سهو وانفرد شيخنا بإجزائه بـروث عظم وطاهر كلامه وبما نهى عنه قال لأنه لم ينه عنه لأنه لا ينقى بل لإفساده + + + + + .

مسألة 14 قوله والوجهان في حشفة الأكلف وذكر بعضهم أن حكم طرف القلفة كـرأس الذكر انتهى وقد علمت الصحيح من الوجهين في ذلك وقال في الرعاية الكبرى بعد أن جعل حكمهما واحداً وقيل وجوب غسل حشفة الأكلف المفتوق أظهر انتهى وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين والنظم والحاوي الصغير والرعاية الصغرى ومختصر ابن تميم وغيرهم وقدمه في الكبرى .
قلت وهذا الصواب والظاهر أن محل الخلاف فيما إذا كانت الحشفة مستترة بالقلفة وعلى الحشفة نجاسة وأمكن كشفها